

مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول في القانون الجزائري

-حالة الدعاوى الإدارية-

د. عدو عبد القادر

جامعة أدرار

ملخص:

وفقا لمقتضيات المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فإنّ القاضي الإداري، كما هو شأن القاضي العادي، ملزم بالفصل في القضايا المعروضة عليه خلال أجل معقول. ولتحقيق هذه الغاية خولّ المشرع للقاضي الإداري صلاحية فرز العرائض، وتحديد آجال الخصومة. ووفق قضاء مستقر لمجلس الدولة الفرنسي فإنّ الإخلال بالأجل المعقول للفصل في الدعوى يكشف بذاته عن تسيير معيب لمرفق القضاء، ومن ثمّ يتوجب على الدولة تعويض الضرر الناجم عنه. وعلى مستوى القانون الجزائري، فانه إذا كان من المقبول، من حيث المبدأ، إقحام مسؤولية الدولة في هذا المجال، فإنّ دعوى التعويض تصطدم بعائقين اثنين: الأول ينلق بمعيار تقدير الأجل المعقول للفصل في الدعوى، والثاني يتعلق بالجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات التعويض.

Résumé :

Selon les termes de l'article 3 du code de procédure civile et administrative le juge administratif, comme son homologue le juge judiciaire, est tenu de statuer dans les affaires qui lui sont dévolus dans les meilleures délais. A cette fin le législateur a confié au juge administratif le pouvoir de trier les requêtes, fixer les délais des procédures.

D'après une jurisprudence constante du conseil d'état français, la méconnaissance du délai raisonnable de jugement, révèle un fonctionnement défectueux du service de la justice administrative, c'est pourquoi l'état est tenu de réparer le préjudice causée par ce fait. Au

niveau du droit algérien, si par principe, la responsabilité de l'état est susceptible d'être engagée, l'action en réparation se heurte à deux obstacles : le premier concerne le critère d'appréciation du délai raisonnable. le deuxième concerne la juridiction compétente pour statuer sur les demande en réparation.

-مقدمة:

تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جملة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري بنوعيه العادي والإداري. ومن هذه المبادئ مبدأ حق التقاضي، ومبدأ الواجهية، ومبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول.

ولا شك أنّ النص على المبدأ الأخير يكشف عن مدى إحساس المشرع الجزائري بخطورة ظاهرة بطء القضاء حين الفصل في الدعاوى المعروضة عليه؛ فمن جهة تتسبب هذه الظاهرة في زعزعة ثقة الأفراد في حصولهم على عدالة سريعة وبأقل تكلفة، ومن جهة أخرى تتسبب هذه الظاهرة في حالات عديدة في تجريد الأحكام القضائية من قيمتها العملية؛ حيث ينتج عن طول مدة الخصومة القضائية في الكثير من الأحيان في أنّ المستفيد من الحكم ليس هو الشخص الذي بادر برفع الدعوى أمام القضاء، وإنما شخص آخر من ذوي حقوقه.

ولا يختلف اثنان أنّ مبدأ التزام الفصل في الدعوى خلال أجل معقول يكتسي أهمية بالغة في المنازعات الإدارية على خلاف المنازعات العادية، ومردّ ذلك أساسا ما يملكه القاضي الإداري من سلطات واسعة في محال تسيير الخصومة الإدارية وتوجيه إجراءاتها.

وإذا كان المشرع الجزائري قد عرض هذا المبدأ بالتزام مع مبدأ حقّ التقاضي، ومبدأ الواجهية، فإنه أغفل التعرض إلى مسؤولية الدولة بسبب

الإخلال بهذا المبدأ، على خلاف المشرع الفرنسي، حيث نصّ هذا الأخير صراحة على هذه المسؤولية، وبيّن أساسها في كلّ من قانون القضاء الإداري وقانون التنظيم العدلي.

وشعورا منّا بأهمية هذا الموضوع في نظامنا القضائي الإداري، وإدراكا منّا بندرة الدراسات في هذا المجال، فقد آثرنا أن يكون موضوع هذه الدراسة: مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول في القانون الجزائري، حالة الدعوى الإدارية.

وعلى ضوء الحقائق المتقدمة، يطرح موضوع الدراسة جملة تساؤلات تشكل في مجموعها إشكالية جديرة بالبحث والتحليل: ما هي العلاقة بين مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول وبين حقّ التقاضي، ما هي الوسائل الإجرائية المقررة في القانون الجزائري لتجسيد هذا المبدأ في المنازعات الإدارية؟ وهل من المقبول إقحام مسؤولية الدولة في حالة الإخلال بهذا المبدأ أمام القضاء الإداري الجزائري؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤل، وبالاكتفاء على المنهج التحليلي، ستنتم وفق ثلاث (3) خطوات أساسية: تتعلق الخطوة الأولى بتوضيح العلاقة بين حقّ التقاضي والتزام القضاء بالفصل في الدعوى خلال أجل معقول خاصة في المنازعات الإدارية (الفرع الأول). وتتعلق الثانية بعرض الوسائل الإجرائية الممنوحة للقاضي الإداري من أجل التحكم في أجل الخصومة الإدارية، ومن ثمّ الفصل فيها خلال أجل معقول (الفرع الثاني). أما الخطوة الأخيرة فتتعلق بمدى مسؤولية الدولة عن الإخلال بهذا المبدأ وفق القواعد العامة التي تحكم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العلاقة بين حق التقاضي والتزام الفصل في الدعوى خلال

أجل معقول:

كفل المشرع الجزائري لكل شخص حق اللجوء الى القضاء دفاعا عن حقوقه. ويعدّ هذا الحق من أهمّ الحقوق الأساسية في النظم القانونية المعاصرة. ويفتضي هذا الحق التزام القاضي بالفصل في ما يعرض عليه من طلبات خلال أجل معقول، ومن هنا تبرز الحاجة إلى بيان مضمون حق التقاضي وتوضيح علاقة التلازم الموجودة بينه وبين مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول.

-أولا: حق التقاضي:

يعدّ حق التقاضي أحد الحقوق التي كفلها الدستور الجزائري. وقد عبّرت المادة 2/40 عن ذلك بقولها: "الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع وبجسده احترام القانون".¹

ويعدّ هذا الحق أحد الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948؛ حيث نصت المادة 10 منه: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه". نفس المبدأ تمّ التأكيد عليه في الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ حيث نصت المادة 12 منه على أنّ: "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، وتضمن الدول الأطراف استقلالية القضاء وحماية القضاة من أي تدخل

¹ - الدستور الجزائري لعام 1996، جريدة رسمية، رقم 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996. المعدل بالقانون رقم 03/02 المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 ابريل 2007. المعدل بالقانون رقم 19/08 المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية رقم 19/08 صادرة في 16 ديسمبر 2008.

أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حقّ التقاضي بدرجاته لكلّ شخص خاضع لولايتها".¹

ويعرف حقّ التقاضي بأنه: " الحق الذي يجيز لكلّ مدّع بحق سواء كان ذلك الحق شخصيا أو عينيا يستند الى وثائق أو بدونها، التوجه للقضاء المختص من اجل شرح دعواه، وعرض الأسباب، لأجل استعادة ذلك الحق أو حمايته".²

وتعكس المنازعات الإدارية بشكل واضح وعميق كفالة القانون لحقّ التقاضي، حيث من المبادئ المستقرة في القضاء الإداري أن لأيّ شخص الطعن في أي قرار إداري يعتقده عدم مشروعيته ولو في غياب أي نصّ قانوني يجيز الطعن في هذا القرار. ولقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي بعيداً إلى حدّ اعتباره من المبادئ العامة القانون في حكمه في قضية Lamotte : "طعن مفتوح حتى دون نصّ ضدّ كلّ قرار إداري، وأثره كفالة احترام الشرعية طبقاً للمبادئ العامة للقانون".³

ولقد تردّد المبدأ الذي تكرر بموجب حكم Lamotte في قضائنا الإداري، حيث ذهبت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقاً إلى أنّ الطعن بالبطلان من أجل تجاوز السلطة يطعن به حتّى في حالة عدم وجود نصّ قانوني يقضي به

¹ - أنظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان على موقع جامعة الدول العربية: www.lasportal.org - تم الاطلاع عليه بتاريخ 2014/05/12. 18:50.

² سريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009، ص 20.

³ - CE, 17 févr. 1950, Dame Lamotte, Arrêt n°62 . M.Long, P.Weil, G.Braibant, P.Delvolvé, B.Genevois : Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 17^eéditions, Dalloz, paris, 2009, p 391.

في جميع القرارات الإدارية التي تلحق ضررا بالغير.¹ وتؤكد ذات المبدأ بصيغة مماثلة في قضاء مجلس الدولة الجزائري، حيث تقرّر في بعض أحكامه أنّ الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتّى ولو لم يكن هناك نصّ، ويهدف إلى ضمان احترام مبدأ القانونية طبقاً للمبادئ العامة للقانون.²

- ثانياً: الربط بين حق التقاضي والتزام الفصل في الدعوى خلال أجل معقول:

إنّ الغاية من اللجوء إلى القضاء هو الحصول على العدالة. وتحقيق العدالة للمتقاضين هو مهمة الدولة عن طريق مرفق القضاء؛ إذ لم يعد للأفراد منذ أن قامت الدولة حق اقتضاء حقوقهم بأنفسهم عن طريق القوة والعنف. وهذه العدالة كمثال أعلى يرجى الوصول إليه، لا بدّ، كما يراه البعض بحق، أن تمنح للمتقاضي في أسرع وقت ممكن.³ ومن ثمّ فإنّ ثمة تلازم بين حق التقاضي وبين التزام الفصل في القضايا ضمن آجال معقولة. فلا معنى لحقّ التقاضي إذا كان يفصل بين رفع الدعوى وبين صدور الحكم مدة زمنية طويلة. وقد أفصحت صياغة المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري⁴ عن هذا التلازم؛ حيث بعد أن نصّت في فقرتها الأولى على كفالة حقّ التقاضي لجميع الأفراد على قدم المساواة، أكّدت في فقرتها الأخيرة على واجب الجهات القضائية في أن تفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال آجال معقولة.

¹ - الغرفة الإدارية (المجلس الأعلى سابقا المحكمة العليا حالياً)، قرار رقم 42895، 31 يناير 1987، المجلة القضائية، عدد 1، 1990، ص 219.

² - مجلس الدولة، قرار رقم 182491، 17 يناير 2000، مجلة مجلس الدولة عدد 1، 2002، ص 109.

³ - Franck Abikhzer : Le délai raisonnable dans le contentieux administratif : un fruit parvenu à maturité . AJDA, Paris, 2005, p 985.

⁴ - قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، سنة 2008.

والالتزام الفصل في القضايا المعروضة على القضاء ضمن آجال معقولة هو التزام مفروض على القاضي، وهو ما أعلنته المادة 11 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء؛¹ حيث أوجبت على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال. وهو من وجهة نظرنا نتيجة منطقية للحق في التقاضي؛ ذلك أنّ القاضي لا يعمل من تلقاء نفسه، وإنما يعمل بموجب طلب قضائي يرفع أمامه طبقاً للأشكال والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والطلب القضائي في فقه المرافعات إنما هو طلب لحماية الحقوق والمراكز القانونية من خطر يتهدها، أو من ضرر لحق بها، وهذا إما بصفة موضوعية، وإما بصفة مؤقتة.² ومن المفروض أن تتحقق هذه الحماية في مدة معقولة.

ومن بين الضمانات التي أقرها القضاء لضمان هذا الالتزام ما فرضه المشرع من حظر على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي.³ ولا شك أنّ من أهم صور العمل القضائي الفصل في ما يثور بين الأشخاص من منازعات عادية كانت أو إدارية. والثاني هو المساءلة التأديبية في حالة إنكار العدالة؛ حيث يعدّ امتناع القاضي عن الفصل في قضية مهياة للفصل إنكاراً للعدالة، وهو يشكّل خطأ يقوم أساساً لمتابعة القاضي تأديبياً. ولا يبرر امتناع القاضي عن الفصل عدم وجود قاعدة قانونية قابلة للتطبيق على النزاع، ذلك أنّ من واجب القاضي في مثل هذه

¹ - القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد 57، 2004.

² - أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص110.

³ - المادة 11 من القانون الأساسي للقضاء.

الحالات، عملا بالمادة 1 من القانون المدني،¹ أن يحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن لم يجد فبمقتضى العرف، فإن لم يجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي ومبادئ العدالة.²

الفرع الثاني: الوسائل الإجرائية المكرسة للفصل في الخصومة الإدارية

ضمن أجل معقول

الخصومة الإدارية هي خصومة غير عادية، ومرّد هذه الخاصية سببان اثنان: الأول هو أن الخصومة الإدارية غالبا ما تتمثل في خصومة عينية أو موضوعية مردها قاعدة المشروعية التي تحكم كل مجالات النشاط الإداري. والثانية هو تفاوت مركز طرفي الخصومة الإدارية، حيث تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة، وتمكّنها من أدلة الإثبات ممّا يتوجب تدخل القاضي الإداري لتحقيق نوع من التوازن بين مركز المدعي ومركز الإدارة.

ولهذا فإنّ المعوّل عليه في الخصومة الإدارية هو دور القاضي أكثر من دور الخصوم. وتوجد مجموعة من الوسائل الإجرائية يملكها القاضي الإداري من شأنها مساعدته على الفصل في الخصومة في أقصر أجل ممكن، البعض من هذه الوسائل غير معروف على مستوى القضاء العادي، وهو ما يضيفي على الخصومة الإدارية مظهرا آخر مميزا.

¹ - الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، سنة 1975.

² - يسأل القاضي جنائيا إذا امتنع عن الفصل في الدعاوى المعروضة عليه بعد تنبيهه، طبقا للمادة 136 من قانون العقوبات، حيث نصت على معاقبة كل قاض يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضى فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه بالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس (5) سنوات إلى (20) عشرين سنة.

- أولاً: الإعفاء من التحقيق:

في الدعاوى الموضوعية، كدعوى إلغاء القرارات الإدارية، وبقصد التسريع في الفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، منحت المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لرئيس المحكمة الإدارية صلاحية أن يقرر بالأول وجه للتحقيق في القضية إذا ما تبين له أن حلها مؤكد. ويأمر بإحالة ملف الدعوى أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم التماسات محافظ الدولة. ولقد تقرر بموجب المادة 915 من نفس القانون منح رئيس مجلس الدولة نفس الصلاحية بخصوص القضايا التي يعود الفصل فيها الى مجلس الدولة.

وما يلاحظ على هذه المادة هو أنها مستوحاة من المادة 8-611R من قانون القضاء الإداري الفرنسي القسم التنظيمي؛ حيث حوّلت صلاحية إعفاء الدعوى من التحقيق الى كلّ من رئيس المحكمة الإدارية، أو رئيس تشكيلة الحكم، ورئيس محكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس الغرفة بنفس المحكمة، بالإضافة الى رئيس القسم الفرعي بمجلس الدولة.

وبمقارنة المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مع المادة 8-611R من قانون القضاء الإداري الفرنسي يمكن لنا الوقوف على وجهين للاختلاف بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري هما:

أ- حصر المشرع الجزائري آلية الإعفاء من التحقيق في الدعاوى الموضوعية فقط دون الدعاوى الاستعجالية، بخلاف المشرع الفرنسي، حيث قرّرها كمبدأ عام يخص كلاً من الدعاوى الموضوعية والدعاوى الاستعجالية.

ب- إنّ الهيئة المكلفة بصلاحية الإعفاء من التحقيق في القانون الجزائري هو رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة بحسب قواعد توزيع

الاختصاص. بخلاف القانون الفرنسي، حيث لا يقتصر الأمر على رئيس المحكمة الإدارية، ورئيس محكمة الاستئناف الإدارية، وإنما أيضا رؤساء تشكيلة الحكم على مستوى هذه الهيئات القضائية.

وينجم عن هذا الاختلاف أنه ليس لرئيس تشكيلة الحكم في القانون الجزائري أن يعفي القضية من التحقيق إذا لم يقرر ذلك رئيس الجهة القضائية، بخلاف القانون الفرنسي؛ حيث بإمكان رئيس تشكيلة الحكم أن يستدرك أيّ إغفال أو سهو قد يقع فيه رئيس الجهة القضائية. كما أنه من الممكن أن تستجد ظروف قانونية أو وقائية بين تاريخ رفع الدعوى وتاريخ إحالتها الى تشكيلة الحكم، ومن شأن هذه الظروف أن تجعل الدعوى الإدارية غير مقبولة.

ولم يشر المشرع الجزائري الى الحالات التي يكون فيها حلّ القضية مؤكدا، أسوة بما فعله المشرع الفرنسي. ووفق ما خلص إليه القضاء الفرنسي فإن هذه الصيغة تعني أساسا، فرضيات عدم قبول الدعوى الإدارية لسبب غير قابل للتصحيح، ومن ذلك انعدام المصلحة، وعدم الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة.¹ غير أنه لا مانع، من وجه نظرنا، أن يطال الإعفاء من التحقيق حالات عدم المشروعية الصارخة للقرار الإداري المطعون فيه، ومن الأمثلة على ذلك حالة الطعن في قرار منعدم، كما هو حال القرارات الصادرة من السلطة الإدارية بالاعتداء على صلاحية السلطة التشريعية أو السلطة القضائية. والأمر الصادر من رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة يعدّ عملا متّصلا بأعمال الإدارة، ومن ثم فهو غير قابل للطعن فيه، شأنه شأن الأعمال الصادرة عن القاضي بمقتضى سلطته الولائية.

¹ - Christian Gabolde : Procédure des tribunaux administratifs et des cours administratives d'appel, 6 édition, Dalloz, Paris, 1997, p 194.

-ثانيا: تحديد أجل اختتام التحقيق في الدعوى الإدارية:

بسبب الطابع التحقيقي فإنّ المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ القاضي الإداري هو الذي يوجّه إجراءات الخصومة الإدارية.¹ وبالنتيجة فإنّه هو الذي يتحكّم من حيث المبدأ، على خلاف القاضي العادي، في أجل التحقيق، وبالتالي أجل الفصل في الدعوى المعروضة عليه. ومن شواهد ذلك أنّ لرئيس تشكيلة الحكم، على مستوى المحاكم الإدارية، عندما تقتضي ذلك ظروف القضية، أن يحدد فور تسجيل العريضة التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق (م844 ق.إ.م.إ.). وإذا كانت القضية مهياًة للفصل فيها فلرئيس تشكيلة الحكم أن يحدد تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن (م852 ق.إ.م.إ.). وتراعى نفس الأحكام أمام مجلس الدولة (م915 ق.إ.م.إ.). وفضلا عن ذلك فإن لرئيس تشكيلة الحكم، أو لرئيس المحكم الإدارية أن يقرر في أي وقت، وفي حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها (م875 ق.إ.م.إ.).

ومن الشواهد أيضا على هذا التحكم في أجل الخصومة هو أنه إذا كان للخصوم طلب إرجاء الفصل في أي وقت، فإنه يعود للقاضي، وخارج حالات الوقف بقوة القانون كما هو الحال بالنسبة للمسائل الأولية، أن يرفض هذه الطلبات، بل أنّه غير ملزم بالردّ صراحة على هذه الطلبات.²

وتعدّ الأوامر الصادرة في هذا الشأن أعمالا متعلقة بإدارة العدالة، ومن ثمّ فهي غير قابلة لأي طعن، وهذا بدوره يظهر ما للقاضي الإداري من دور في إطالة أو تقصير أجل الخصومة الإدارية.

¹ - René Chapus : Droit du contentieux administratif, 10^e édition, Montchrestien, Paris, 2002, p852. et Pierre Taurent Férier, Jacques Petit : Précis de droit administratif, 4^e édition, Montchrestien, Paris, 2004, p 435.

² - René Chapus , op.cit, p 852.

ولا يقلل من الدور الإيجابي للقاضي الإداري حق الخصوم في الدعوى الإدارية في مطالبته باتخاذ إجراء معين؛ حيث يملك الاستجابة إلى هذا الطلب أو رفضه وفقاً لظروف النزاع. وكما يرى البعض فإن سلطة القاضي في تقدير مدى ملاءمة إجراءات التحقيق التي يطلبها الخصوم تفسر حقيقة أن إجراءات التحقيق والإثبات لا يمكن أن تكون وسيلة في يد الخصوم لتأخير الفصل في النزاع. ولهذا بإمكان القاضي أن يرفض أي طلب باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الحالات التي يرى فيها أن القضية مهياة للفصل فيها، ولا تحتاج لمثل هذا الإجراء.¹

- ثالثاً: التدابير المتعلقة بوحدة الخصومة:

ثمة أربعة تدابير إجرائية مكرسة بمقتضى القانون واجتهاد القضاء في المرافعات الإدارية. والغاية منها بالدرجة الأولى هو الحفاظ على وحدة الخصومة الإدارية سواء من حيث الموضوع أو السبب، أو الشكلية الإجرائية. وللبعض من هذه التدابير دور في مواجهة أي محاولة ممن هو طرف في الدعوى بقصد إطالة أجل الخصومة القضائية، ومن ثم تأخير الفصل فيها. هذه التدابير هي على التفصيل التالي:

1- ضمّ الخصومات:

نصت المادة 207 على ما يلي: " إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيها بحكم واحد".

¹ - Joseph Bemba: Le juge administratif et le temps dans le contentieux de l'excès de pouvoir, RDP, n 2, 1996, L. G. D. J, Paris, p 514.

والارتباط هو صلة بين دعويين تجعل من المناسب، ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة تحكم فيهما معا منعا لصدور أحكام متعارضة. ومن الأمثلة على ذلك دعوى إلغاء القرار الإداري ودعوى التعويض عن الأضرار التي سببها هذا القرار.

وآلية ضم الدعاوى لها أثر كبير في ضمان الفصل في الدعاوى الإدارية خلال أجل معقول؛ حيث تجنب من جهة تكاثر الدعاوى أمام الجهة القضائية الواحدة، ومن جهة أخرى تجنب إمكانية تناقض الأحكام الصادرة عن نفس الجهة.

وفي ظل غياب أحكام خاصة بعوارض الخصومة الإدارية فإن المشكلة التي من الممكن أن تثار في مجال المنازعات الإدارية تتعلق بالقاضي الذي يملك هذه الصلاحية: هل هو رئيس الجهة القضائية أم رئيس تشكيلة الحكم؟ من وجهة نظرنا فإن ضم الدعاوى هو من عمل رئيس الجهة القضائية؛ إذ هو الذي يعين التشكيلة التي يؤل إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط وفقا للمقتضيات الماديين 844 و 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. ومن هنا فإنه متى تحقق رئيس الجهة القضائية من وجود ارتباط بين دعويين مرفوعتين أمام نفس الجهة تعين عليه الأمر بضمهما من تلقاء نفسه.

وللتذكير فإن آلية ضم الدعاوى ليست جديدة في القانون الجزائري، فقد نصت عليها المادة 94 من قانون الإجراءات المدنية السابق.¹ غير أن ما يلفت

¹ - نصت المادة 94 على ما يلي: إذا وجد ارتباط بين قضايا مطروحة على المحكمة نفسها تقضي المحكمة بضمها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم". أمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية.

الانتباه هو أنّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية أشار بصفة مستقلة الى الغاية من هذا الإجراء وهو حسن سير العدالة. ولا يخفى على أحد أنّ من حسن سير العدالة هو الفصل في الدعاوى المعروضة على القضاء خلال أجل معقول.

2- مراعاة التراتبية الإجرائية في إبداء الدفع:

لقد دلّت التجربة الإنسانية أن المدّعي عليه غالبا ما يلجأ إلى حيل تسويقية من شأنها إطالة أجل الخصومة، وليس ذلك إلاّ بنية إفشال دعوى خصمه وجرّه إمّا إلى تركها، وإمّا إلى التنازل عنها نظير تسوية ودية. ومن هذه الحيل إثارة ما شاء من دفع شكلي كالدفع ببطلان عريضة افتتاح الدعوى. ولذلك نصت المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على إلزامية إبداء الدفع الشكلي قبل إبداء أي دفع في الموضوع. ومبدأ حظر إبداء الدفع الشكلي بعد الدفع الموضوعية هو مبدأ عام يحكم جميع المرافعات مدنية كانت أو إدارية، والغاية منه هو تجنّب إطالة أجل الخصومة القضائية، وما يعنيه ذلك كلّ من تأخير صدور حكم فاصل في الدعوى.

3- حظر إبداء طلبات جديدة بعد انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء:

المستقرّ عليه فقها وقضاء في قضاء المشروعية هو حظر إبداء طلبات جديدة بعد انقضاء ميعاد الطعن بالإلغاء. كما يحظر تعديل الطلبات المقدمة بعد انقضاء هذا الميعاد؛ إذ تعدّ طلبات جديدة ومن ثم فهي غير مقبولة. غير أنّه في حالة ما إذا قرن المدّعي طلب الإبطال بطلب تعويض، فإنّه بإمكانه أن يعدّل في مقدار التعويض بحسب تفاقم الضرر؛ إذ لا يعدّ في هذه الحالة طلباً جديداً.¹

¹ - René chapus , op.cit, p. 685.

وفي هذا الصدد تختلف الخصومة الإدارية عن الخصومة العادية؛ إذ المبدأ في هذه الأخيرة هو جواز تقديم طلب إضافي قد يتضمن تعديلا في الطلب الأصلي، أو إضافة إليه، حسب ما يستجد من وقائع خلال سير الخصومة القضائية.

والأكيد أنّ حظر إبداء طلبات جديدة في قضاء المشروعية من شأنه الحفاظ على وحدة النزاع منذ تقديم عريضة الدعوى إلى حين الفصل فيها، وهو ما يساهم بشكل كبير في تقصير أجل الفصل في الخصومة الإدارية.

4- حظر إبداء طلبات جديدة على مستوى محكمة الاستئناف:

من المبادئ التي تحكم الخصومة القضائية هو مبدأ حظر إبداء طلبات جديدة على مستوى محكمة الاستئناف.¹ وقد تمّ النصّ على هذا المبدأ في المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والغاية من ذلك أمران: عدم الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين، إذ يعدّ تقديم طلبات جديدة إخلالا بحق التقاضي على درجتين. والثاني هو الحيلولة دون إطالة أجل الخصومة القضائية؛ ذلك أن قبول مثل هذه الطلبات على مستوى مجلس الدولة يوسع من دائرة الخصومة الإدارية سواء من حيث موضوعها أو أطرافها، وهو ما قد يؤخر صدور حكم نهائي في النزاع.

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة عن الإخلال بمبدأ الفصل في الدعوى

خلال أجل معقول:

حين نقول مسؤولية مرفق القضاء الإداري فإننا نعني به مسؤولية الدولة؛ إذ يعد مرفق القضاء من المرافق السيادية، والأحكام التي تصدر عنه إنما تصدر

¹ - Christian Gabolde ,op.cit, p 401.

باسم الشعب. وتفصيل مسؤولية القضاء الإداري عن الإخلال بالأجل المعقول يستلزم في مرحلة أولى توضيح الأسس التي من الممكن الاعتماد عليها لترتيب هذه المسؤولية على عاتق الدولة، ثم في مرحلة ثانية عرض المعوقات التي من شأنها أن تقف حائلا دون هذه المسؤولية في القانون الجزائري.

- أولا: أسس مسؤولية الدولة عن الإخلال بمبدأ الفصل في الدعوى

خلال أجل معقول:

من المؤكد أنّ المشرع الجزائري بنصه على مبدأ الفصل خلال أجل معقول، لم يشأ أن يجعل منه مبدأ مجردا من أيّ جزء في حال الإخلال به. ومن المؤكد أنّ مجلس الدولة عندنا لن يكون أقلّ جرأة من نظيره الفرنسي، حيث قبل هذا الأخير تكريس مسؤولية الدولة عن الإخلال بالأجل المعقول للفصل في الدعاوى المطروحة على القضاء الإداري، حتى قبل أن يتدخل المشرع بالنص الصريح على هذه المسؤولية. وهذا على خلاف محكمة النقض التي لم تقرر هذه المسؤولية إلاّ على أساس إنكار العدالة أو خطأ جسيم. وبناء على ما تقدم يحق التساؤل: هل من الممكن في القانون الجزائري إقحام مسؤولية الدولة عن الإخلال بالأجل المعقول للحكم في الدعوى الإدارية؟ إن الإجابة على هذا السؤال ستكون بالإيجاب، وسندنا في ذلك ما يلي:

أ- لا بدّ من الاعتراف أنّ الفصل ضمن أجل معقول يعد أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليه القضاء الجزائري، ولا فرق بين هذا المبدأ من حيث القوة القانونية وبين المبادئ الأخرى، ومن ذلك مبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ حياد القاضي. وإذا كان ضمان مبدأ المساواة هو الطعن على الحكم أو القرار، وضمان مبدأ حياد القاضي هو ردّ القاضي؛ فإنّه ما من وسيلة قانونية لضمان

ضمان الأجل المعقول إلا إقرار مسؤولية الدولة، شأنها شأن المسؤولية عن عدم تنفيذ أحكام القضاء.¹

ب- لاشك أنّ مهمة القضاء هو أن يحقق العدالة المطلوبة منه في أحسن الآجال. ووفق ما استقرت عليه النظم القضائية المقارنة، فإنّ الإخلال بهذه المهمة يكشف بذاته عن تسيير معيب لمرفق القضاء، وهو ما يفتح المجال لدعوى المسؤولية الإدارية. وفي هذا المعنى ذهب الأستاذ "عبد السلام ديب" إلى القول: "فالمدة غير المعقولة يمكن أن تشكل سببا للطعن في تقصير الدولة في أدائها لمرفق العدالة".² ولا شك أن ما يعنيه الأستاذ هو أنّ الإخلال بالأجل المعقول يشكل خطأ مرفقيا من شأنه ترتيب مسؤولية الدولة. ويندرج هذا الخطأ وفق التقسيم التقليدي في صورة تأخر الرفق في أداء عمله Le service a fonctionné tardivement. وتعتبر هذه الصورة من وجهة الفقه أحدث صورة للخطأ المرفقي، ومقتضاها أنّ الدولة لا تسأل بسبب امتناعها عن أداء

¹ - تقررت مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ أحكام القضاء بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Couiteas في 30 نوفمبر 1923 وتتلخص وقائع القضية في أن السيد كويتياس اليوناني الأصل كان قد حصل على حكم قضائي بملكية مساحة كبيرة من الأراضي القابلة للزراعة بتونس، وكانت إحدى القبائل العربية تعيش على هذه الأراضي، ولما طلب من الإدارة تنفيذ الحكم وتمكينه من وضع يده عليها، قدرت الإدارة أن استخدام القوة في طرد القبائل من الأراضي يهدد باضطرابات عنيفة يصعب معها السيطرة على النظام العام، فرفضت تنفيذ الحكم. عندئذ لجأ صاحب الملكية إلى مجلس الدولة لمطالبة الإدارة بتعويض الضرر الذي لحقه جراء عدم تنفيذ الحكم، فألزم المجلس الإدارة بالتعويض رغم اعترافه بأنها لم ترتكب أي خطأ بامتناعها عن تنفيذ الحكم في ظروف هذه القضية. أنظر:

-CE 30 nov 1923 , couiteas, Marceau Lang, arrêt n 40 , Op.cit , p 239.

² - عبد السلام ديب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بدون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص25.

الخدمة، أو أداءها الخدمة على وجه سيئ وإنما تسال بسبب تأخرها في القيام بالخدمة.¹

ج- يعدّ الفصل في الدعاوى القضائية ضمن آجال غير معقولة صورة من صور إنكار العدالة *Déni de justice*، وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء العدلي الفرنسي،² وما تعارف عليه بعض الفقه الإداري الفرنسي.³ بل لقد ذهب قانون المرافعات المصري في المادة 494 ف 2 إلى اعتبار القاضي منكرا للعدالة إذا امتنع عن الفصل في قضية للحكم فيها أو عن الإجابة على عريضة قدمت إليه، أي أن يرفض القاضي صراحة أو ضمنا الفصل في الدعوى أو يؤخر الفصل فيها رغم صلاحيتها لذلك.⁴ ولا شك أنّ ما أشار إليه رئيس الجمهورية في خطابه من اعتبار التأخير في الفصل في القضايا نوع من إنكار العدالة يصب في هذا الجانب: " إنّ طول انتظار المواطنين للفصل في قضاياهم، مهما كانت أسبابه، يعد نوعا من إنكار العدالة".⁵

د- اعتراف القضاء الإداري الفرنسي، قبل مدة طويلة من بلورة حق المتقاضى في أجل معقول للحكم، بموجب قراره في قضية *Darmont* بتاريخ 1978/12/29 بأنّ عدم الفصل أو ببطء الفصل في الدعاوى المعروضة أمام الهيئات القضائية الإدارية ليس بمنجى من أيّ نقد، وبالإمكان أن يشكلا أخطاء

¹ - د. جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 307.

² - V. par ex. Cass, 6 juil 2011, n° 23-897 . Cass, 4 nov 2010, n° 09-69955:www.legifrance.gouv.com.

³ - Joël Andriantsimbazovina, Délai raisonnable du procès, recours effectif ou déni de justice, FRDA, Paris, 2003, p 88.

⁴ - د. أحمد هندي، المرجع السابق، ص 61.

⁵ - خطاب رئيس الجمهورية، 21 ديسمبر 2003، موقع رئاسة الجمهورية: www.el-mouradia.dz . تم الاطلاع عليه بتاريخ 2014/05/14. على الساعة 16:25.

مرفقية تقحم مسؤولية الدولة.¹ وقد جاء حكم مجلس الدولة في قضية Magiera بتاريخ 2002/06/28 ليعزز هذا الاتجاه ليس فقط على أساس المادتين 6-1 و 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإنما أيضا على أساس المبادئ العامة للمسؤولية الإدارية، ونعني بذلك على وجه الخصوص مسؤولية الدولة على أساس الخطأ.² وقد أظهرت حيثيات قرار Magiera هذا الأساس: "... وهكذا حين يسبب الإخلال بالحق في أجل معقول للمتقاضين ضررا، فيمكنهم الحصول على تعويض الضرر الذي سببه التسيير المعيب لمرفق القضاء العمومي".³

وتكمن أهمية قرار Magiera في أنه تضمن ثلاث (3) مستجدات في مجال مسؤولية الدولة بسبب الإخلال بمبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول، وهي:

أ- التأكيد على مسؤولية الدولة كمبدأ قانوني وليد اجتهاد القاضي الإداري الفرنسي.

ب- تأسيس مسؤولية الدولة على أساس بالخطأ اليسير Faute simple عوض الخطأ الجسيم Faute lourde.⁴

ج- إناطة مجلس الدولة بالدرجة الأولى والأخيرة بالنظر في دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد الدولة في حالة الإخلال بالأجل المعقول للحكم.

¹ - M.Long, op.cit, p 863.

² -F.Donnat, D.cass : Un requérant peut obtenir réparation, devant le juge administratif français, du préjudice né de la violation du droit à un délai raisonnable de jugement, Chroniques, AJDA, 2002, p 593.

³ - CE, Ass. 28 juin 2002, Garde des Sceaux, ministre de la justice c/Magiera, AJDA, 2002, p 596.

⁴ -CE, ass., 29 déc. 1978, Darment, n° 96004, cité par : Marceau.Long, op.cit, p 862.

- ثانيا: معوقات الاعتراف بمسؤولية الدولة في القانون الجزائري:

قد يحول دون الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الإخلال بالأجل المعقول

في القانون الجزائري ثلاث معوقات أساسية هي على التفصيل التالي:

1- تقدير الأجل غير المعقول:

إنّ أهم سؤال يطرح بخصوص مسؤولية الدولة عن الإخلال بالأجل

المعقول للفصل في الدعوى المعروضة على القضاء : ما هو معدّل المدة

الزمنية التي يترتب عن تجاوزها اعتبار الأجل غير معقول؟

الحقيقة أنّه ليست ثمة إجابة عن هذا السؤال في نظامنا القضائي بشقيه

العادي أو الإداري، لانعدام أيّ معيار من الممكن الاستناد عليه في هذا الشأن؛

وهذا على عكس ما هو موجود في النظام القضائي الإداري الفرنسي، حيث أنّ

الأجل المتوسط للحكم في الدعوى أيا كان نوعها موضوعية أو استعجالية أمام

مجلس الدولة يقدر بـ (9) أشهر ونصف (مع ملاحظة أن الأجل المتوسط

للفصل في الدعاوى الموضوعية فقط دون الدعاوى الاستعجالية هو (18) شهرا.

وأمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية يقدر الأجل المتوسط بـ (13)

شهرا (مع ملاحظة أن أجل الحكم في الدعاوى الإدارية الموضوعية هو ستة

وعشرين (26) شهرا أمام المحاكم، و 21 شهرا أمام محاكم الاستئناف الإدارية.¹

ولهذا فإنّ أهم عامل يعوق إقحام مسؤولية الدولة في هذا الصدد هو

عدم وجود مدة متوسطة يمكن أن تتخذ معيارا مبدئيا لتقدير الأجل غير المعقول.

ومن المؤكد، كما ذهب إلى ذلك البعض في الجزائر اعتمادا على القضاء

¹- Rémi keller, conclusions sur conseil d'état, 6 mars 2009, M. et M Le Helloco, RFDA, Paris, 2009, p 548.

المقارن، أنّ تقدير الأجل المتوسط يتطلب الأخذ بثلاثة عوامل: تعقيد القضية، تصرفات الخصوم، وسلوك الهيئة القضائية.¹

2- الاختصاص بالفصل في دعاوى المسؤولية:

المبدأ العام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري هو اختصاص المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية، في دعاوى القضاء الكامل، ومن ضمنها دعاوى المسؤولية الإدارية. ومن المهم التساؤل إذا ما كان هذا المبدأ قابلاً للتطبيق على دعاوى المسؤولية بسبب الإخلال بمبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول.

الحقيقة أنّ منح المحاكم الإدارية مثل هذه الصلاحية (مع الأخذ في الحسبان أنّ الحكم الصادر ابتدائي قابل لأن يطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة)، ليس له من مبرر من الناحية العملية، فمن جهة قد يؤدي إلى نشوء نزاع جديد، ومن المحتمل جداً أن تطول إجراءاته، ويتأخر الفصل فيه، ونكون بالتالي أمام إخلال ثان بحق المتقاضى في أجل معقول.

ومن جهة أخرى، فإنّ الإخلال بالطابع المعقول لأجل يقدر بصفة إجمالية وليس جزئية؛ حيث يأخذ القاضي الإداري في الحسبان مدة الخصومة القضائية بدءاً من تاريخ افتتاح الدعوى إلى تاريخ صدور حكم حائز على قوة الشيء المقضي به.

ولاشك أنّه من غير المستساغ أن يفصل القاضي الإداري على مستوى المحكمة الإدارية في دعوى تعويض عن الإخلال بالأجل المعقول للحكم في دعوى يختص بها مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية. ومن ثمّ فإنّ

¹ - عبد السلام ديب، المرجع السابق، ص 109.

الاختصاص، كما هو الحال عليه في القانون الفرنسي، لا يمكن أن ينعقد للمحاكم الإدارية كاستثناء على مبدأ ولايتها بالفصل في دعاوى القضاء الكامل، ومنها دعوى المسؤولية الإدارية.

ومن وجهة نظرنا فإنه من المفيد الاستفادة من تجربة القضاء الفرنسي في هذا المجال، حيث لم يتأخر المشرع الفرنسي طويلا عن تقرير صلاحية مجلس الدولة بالفصل في طلبات التعويض بسبب الإخلال بالأجل المعقول للحكم. ولقد تمّ ذلك بموجب للمادة R.311-1 من قانون القضاء الإداري، المدرجة بموجب مرسوم 2005/07/28،¹ أي بعد ثلاث سنوات من إعلان مجلس الدولة اختصاصه في هذا المجال بموجب قرار Mageria الشهير. أما فيما يخص الدعاوى المرفوعة أمام القضاء العدلي (أي العادي) فتعود إلى هذا الأخير. ولا يمكن أن تؤسس المسؤولية إلا على أساس خطأ جسيم أو على أساس إنكار العدالة، طبقا لمقتضيات المادة L 141-1 من قانون التنظيم العدلي.²

3- مسألة انعدام الأساس القانوني لمسؤولية الدولة:

بعد أن خالصنا إلى أن الإخلال بمبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول يشكل خطأ مرفقيا، فإنه من المهم التساؤل: هل يحتاج القاضي الإداري الجزائري إلى نصّ قانوني لترتيب مسؤولية الدولة عن الإخلال بالأجل المعقول للحكم في الخصومة الإدارية؟ إنّ الإجابة بالطبع ستكون بالنفي؛ فالقاضي الإداري على عكس القاضي العادي يلعب دورا كبيرا في إنشاء قواعد القانون

¹ - إن تدخل المشرع بسن المادة R 311-1 جاء ليكرس استقرار مجلس الدولة الفرنسي باختصاصه بالفصل في طلبات التعويض عن الإخلال مرفق القضاء الإداري بحق المتقاضى بأجل معقول للحكم في الدعوى.

² - Marceau.Long et autres,op.cit, p 863.

الإداري. ومن المتعارف عليه أنّ كثيرا من مبادئ المسؤولية الإدارية هي من ابتكار القاضي الإداري. ولم ينهج القاضي الإداري الجزائري طريقا مغايرا لهذا الأصل العام، ففي الكثير من القضايا استند إلى مبادئ الاجتهاد القضائي الإداري لترتيب مسؤولية الدولة عن بعض النشاطات في غياب أي نص قانوني. ولهذا فإنّ المعوّل عليه في هذا الصدد هو اجتهاد القاضي الإداري وليس المشرّع؛ إذ يكفي هذا الأخير نصه على أنّ الفصل في القضايا خلال أجل معقول هو أحد مبادئ النظام القضائي الجزائري.

ومن المقبول في هذا المجال التعويل على تجربة القضاء الإداري الفرنسي؛ حيث، وعلى خلاف محكمة النقض الفرنسية التي استطاعت بالاعتماد على نص المادة 1-141 L من قانون التنظيم العدلي، التعويض عن الإخلال بمبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول باعتباره صورة من صور إنكار العدالة.¹ لم يضع المشرع الفرنسي أي نص قانوني يمكن لمجلس الدولة الفرنسي أن يستند عليه لترتيب مسؤولية الدولة في هذا المجال. ولهذا كان من الضروري، ابتداء من عام 1978، أن يكون مجلس الدولة الفرنسي جريئا، كما هي عادته، ويقرّر هذه المسؤولية اعتمادا على دوره الاجتهادي، ثمّ اعتمادا على توجيهات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

-خاتمة:

لقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تغييرا نوعيا في نظامنا القضائي، بشقيه الإداري والعادي. ولاشكّ أنّ التغيير في قضائنا الإداري هو على درجة كبيرة من الجرأة والأهمية. ومن مظاهر هذا التغيير ما كرسه هذا

¹ - Joël Andriantsimbazovina, op.cit, p 99..

القانون من مبادئ تخص المنازعات الإدارية، ومن أهم هذه المبادئ ما تعلق بسلطة القاضي الإداري في تسيير الخصومة الإدارية، وبالتالي التحكم في أجلها.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد استمد من قانون القضاء الإداري الفرنسي أغلب المبادئ المطبقة على المنازعات الإدارية ومن بينها مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول، إلا أنه اغفل النص على مسؤولية الدولة في حال الإخلال بهذا المبدأ.

وباعتبار أن التزام القاضي بالفصل في الدعوى القضائية يعد مبدأ أساسيا في نظامنا القضائي، وبالنظر إلى أن القاضي الإداري هو من يسيّر الخصومة الإدارية على خلاف الخصومة العادية، فيمكن القول أن الإخلال بهذا المبدأ يشكل خطأ من شأنه إقحام مسؤولية الدولة. ويتمثل هذا الخطأ في صورة تأخر المرفق في أداء عمله.

وفي هذا المجال وحتى لا يكون مبدأ الفصل في الدعوى الإدارية خلال أجل معقول مجرد فرض نظري فإننا نهيب بالمشرع الجزائري:

- النص في قانون الإجراءات المدنية على مبدأ المسؤولية الإدارية لمرفق القضاء عن كل تأخر مفرط في الفصل في الدعوى المعروضة عليه.
- تخويل لجنة خاصة على مستوى مجلس الدولة بصلاحيات الفصل في طلبات التعويض عن الضرر اللاحق جراء الإخلال بمبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول وفق إجراءات خاصة. ولهذه اللجنة وحدها بناء على معطيات كل قضية تقدير الأجل غير المعقول للفصل في الخصومة الإدارية، ومن ثم إقحام مسؤولية الدولة.

- النص صراحة على أنّ الضرر الذي يقوم كأساس للتعويض هو الضرر غير العادي أسوة بما فعله المشرع الجزائري في مجال التعويض عن أضرار الحبس المؤقت. ولا يمكن في هذا المجال الأخذ بما توصل إليه القضاء الإداري الفرنسي من الاكتفاء بالضرر اليسير، والسبب في ذلك هو اختلاف كل من القضاء الإداري الفرنسي والجزائري سواء من حيث الجانب التنظيمي، أو من حيث العنصر البشري.

ولا شك أنّ القاضي الإداري سيكون بحاجة إلى قدر من الجرأة لترتيب هذه المسؤولية. ولا شك أيضا أنّ المتقاضي سيكون بحاجة إلى ذات القدر من الجرأة للمطالبة بإقحام هذه المسؤولية، وهذا ليس بالأمر الهين، وليس في ذات الوقت بالأمر المستحيل.

- المراجع:

- باللغة العربية:

- 1- د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
- 2- د. بريارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية، منشورات بغداد، الجزائر، 2009.
- 3- د. جابر جاد نصار، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 4- د. مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، د.م.ج، الجزائر 2009.
- 5- عبد السلام ديب: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

- باللغة الفرنسية:

-Les Ouvrages:

- 1- M.Long, P.Weil, G.Braibant, P.Delvolvé, B.Genevois : Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 17^eéditions, Dalloz, Paris, 2009.

2- René Chapus : Droit du contentieux administratif, 10^e édition, Montchristien, Paris, 2002.

3- Pierre Taurent Férier, Jacques Petit : Précis de droit administratif, 4^e édition, Montchristien, Paris, 2004.

-Les Articles :

1- F.Donnat,D.cass : Un requérant peut obtenir réparation, devant le juge administratif français, du préjudice né de la violation du droit à un délai raisonnable de jugement, Chroniques, AJDA,2002 , p 593.

2- Franck Abikhzer : Le délai raisonnable dans le contentieux administratif : un fruit parvenu à maturité ? AJDA, 2005, p 985.

3- Joël Andriantsimbazovina, Délai raisonnable du procét, recours effectif ou deni de justice, FRDA, 2003, p 88.

4- Joseph Bemba: Le juge administratif et le temps dans le contentieux de l'excès de pouvoir, RDP, n 2, 1996 , L. G. D. J, p 514., p 405.

5- Rémi keller, conclusions sur conseil d'état,6 mars2009, M.et M Le Helloco, RFDA 2009 ,p 548.

6- Stéphanie Givernaud, Le droit des personnes publiques à un délai raisonnable de jugement, Note sous Conseil d'état, Sec., 17 juillet 2009, Ville de Brest, req.n°295653, RFDA,2010. p.405.

- القوانين :

- قانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية، عدد 37، 1998.

- قانون عضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية، عدد 57، 2004.

- Code de la justice administrative, www.legifrance.gouv.fr.

-مواقع الكترونية رسمية:

- موقع رئاسة الجمهورية الجزائرية: www.el-mouradia.dz.

- موقع مجلس الدولة الفرنسي: .: www.conseil-etat.fr